٢٨

للنقض لحكين حاصل النقض ان الخلق اسند
الى ذاته فيلزم ان يكون ازليا كالكلام على ما قرره
واذا كان الخلق ازليا يلزم ان يكون المخلوق كذلك
ايضا ولم يذكرت هذا النقض لظهور دفع النقض
المذكور ودفعه بالفرق بان الخلق اضافي والكلام
حقيقي وقد مران احد وجوه دفع النقض بيان
وجود المانع في مادة النقض وعلى هذا يكون تحرير
الدليل ان الكلام امر حقيقي اسند الى ذاته
وكل امر حقيقي اسند الى ذاته ازلي ويكون قوله
فيمتنع حقيقي ابطالا للفرق المذكور اي لا نسلم ان
بين الكلام والخلق فرقا بان الكلام حقيقي والخلق
اضافي بل كلاهما حقيقيان وعلى هذا الم يصار شعر
الجواب على ان الخلق كالكلام لكن على هذا يكون
في الكلام امر ازائدا لم يذكره والمصنف الابطال الفرق
او يعارض بانه تعلق الحروف الحادثة الضمير في

النفس صوتا خفيا كالهمس او يكون الحرف علة
للصوت وهو للنفس ويحدثه ان بعض الحروف
حالا يمكن اداءه مع جريان النفس اخراجا و
ترديدا كما تقرر في موضعه وحاصل المعارضة
ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية
لكن عندنا ما يدل على انه صفة حادثة وهو مركبة
من الحروف الحادثة وح اما ان يقال انه ليس
بصفة له تعالى بل هو صوت وحروف يخلقه في
الملك او النبي فلا يكون هو تعالى متكلما وهذا على
راي المعتزلة او يقال انه متكلم بكلام حادث هو
مركب من الحروف الحادثة القائمة بذاته تعالى فيكون
هو تعالى متكلما بكلام حادث وهذا على راي الكرامية
وحاصله ان رضه عن هذا الحدود اما القول بان
الحروف والصوت ايضا قديم كما هو راي الحنابلة
فلا يخفى ضعفه لانه مع ما ينافي للعلم ان الكلام مركب

من الحروف لكونه لا نسلم ان كلام الله تعالى مركب
من الحروف لان الكلام اما لفظي وهو المركب
من الحروف واما نفسي وهو المعنى القائم بالنفس
وهو مدلول الكلام اللفظي فكلام الله تعالى قائم
بذاته وهو ما يدل عليه اللفظ المسمى كلام الله
تجوزا وهذا مذهب الاشعرية قال العلامة
التفتازاني في شرح المقاصد الكلام النفسي
هو النسبة التامة الاخبارية او الانشائية من حيث
يفاد بالكلام اللفظي من حيث يستفاد عنه ولهذا
كان قائما بنفس المتكلم لا بنفس السامع فعلى هذا
يكون الملفوظ حادثا على مذهبه ولا يكون قائما
بذاته تعالى واعلم ان الشيخ في تحقيق مذهب الاشعري
ان المراد بالمعنى في كلامه هو الامر القائم بالغير
لا ما هو مدلول الكلام اللفظي فقط فالكلام
النفسي شامل للفظ والمعنى قائم بذاته تعالى وهو

مكتوب في المصاحف مقروء بالألسنة محفوظ
في الصدور وهو غير القراءة والكتابة والحفظ
الحادثة فهذا المعنى الذي في النفس عند الإمام القائم
به تعالى لا ترتب ولا تعاقب فيه وأما الترتب
والتعاقب في التلفظ بالضرورة حدس ساعده
الآلة فالتلفظ حادث وكذا الملفوظ فيما ذكره
المصنف لكون التلفظ قديما عند الأشعري وقد
اعترض عليه بأن قيام اللفظ بذاته تعالى مما لا يقبله
العقل مترتبا كان أو غير مترتب بأن ترتب
الحروف في التلفظ دال الملفوظ وحدوث
التلفظ دال الملفوظ مجرد تلفظ لا يعلم منه
شيء محصل وهذا مبني أن يتصور حركة أفراد
تجتمع في الوجود ولا يكون لبعضها تقدم على
بعض وهذه المسألة من غوامض علم الكلام
والكلام عليها طويل لا يحتمل المقام إيراده

والحق انه كما لا يعرف كنه ذاته لا يعرف كنه كلامه
بل جميع صفاته كذلك ان الكلام لفي الفؤاد
وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا هذا سند
منع كلام الموثوق بعربيته وهو الاخطل كان نصرانيا
العرب واسمه غياث بن غوث وانما لقبه جرير
بذلك والاخطل في اللغة المسترخي الاذن فقد اطلق
الكلام على ما في النفس فظاهر ان ما في النفس ليس مركبا
من الحروف واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون
الشاعر ممن يعتقد ثبوت الكلام النفسي تقليدا
وان يكون اطلاقه على ما في النفس على سبيل التجوز فانه لما كان
المقصود الاصلي من الكلام هو الدلالة على ما في
الضمير اطلق اسم الدال على المدلول وقد يشعر
بان الكلام اللفظي بمنزلة آلة يتوصل بها الى ما في
النفس وكانه هو المستحق لاسم الكلام ولذا
اكده بانما [illegible] التاكيد [illegible] مدفوع بانه كلام

يكون

اعاد انما قيل فلا يضر المساوي الغير اسند على
الثاني بالاسم الظاهر ولم يكتف بالضمير لاختلاف
معنى بهما فلا يصح الضمير الا بطريق الاستخدام وفيه
ان المعروف باللام اذا اعيد كان المراد منه
الاول على ما صرح به ائمة الاصول فالمحذور
باق والحق ان ذلك اكثري واورد العلامة
التفتازاني هذا البحث في شرح العقائد وفي
وفي رواية وانما جعل اللسان على الفواد
دليلا وهو احسن ولا يرد عليه ما مر والمراد
في اللسان دليلا على ما في الفواد ويحتمل ان
يراد باللسان اللغة كما يقال لسان العرب
ولسان الروم وح حاصله على الرواية الاولى
وانما اختار المصنف تلك الرواية لان فيه تصريحا
بان الكلام يطلق على معنيين والقول او الكتب
ماخوذ من الفواد وهو تسمية الكلام بذلك لانه

أجوف الأعضاء كما صرح به الأطباء وفي
الحقائق الفؤاد وسط القلب ثم كلام
انه يدل على ان القوى المدركة في القلب و
اليه ذهب ارسطو واتباعه وهو مختار الامام
الرازي كما ذكر في المطالب العالية وذهب جالينوس و
اتباعه من الاطباء الى ان محلها الدماغ وهذا هو
المشهور في كتب الحكمة فاطلقت الكلام اللفظي
بما يدل على مفهومه وكثيرا ما يكون الحاصل في
القلب غير ما يدل عليه الكلام كما اذا كان
الكلام كاذبا والنفاق قد يامر العبد المومن عنده
بما لا يريد او ينهى عما يريد اختبارا له امتثال
امره فالكلام يدل على مفهومه جزما و
ان مفهومه ما في النفس لكن قد يتخلف المدلول
عن الدال [illegible] في الدلالة اللفظية وهذا البيت
من بحر الكامل واركانه في الاضرب متفاعلن

ست مرات لكن اسكن المتحرك الثاني من
الركن الاول من البيت لطريق الزحاف
فصار مستفعلن ويسمى هذا الاركان اضمارا
والركن مضمرا وفي الركن الاخير من البيت
حذف الساكن من الوتد المجموع واسكن
المتحرك منه فصار فعلاتن ويسمى هذا قطعا
والركن مقطوعا وهذا لكي ينقطع الكلام والحمد
لله على الاتمام والصلوة والتحية والسلام
على رسوله محمد خير الانام وائمته البررة الكرام
ما تعاقب الليالي والايام تاريخ البيضه
بالسنين الهجرية حل اداء جمادى ٥ ١٣٠٠
تمت بالخير عمت

السلام وسميتها بن الاداب الباقية في شرح الاداب
الشريفة كما سئول من كرام الاخوان ان ينظروا فيه
بعين التدبر والانصاف ويجتنبوا عن الجدل
والاعتساف وبه الاستعانة في كل حال وعليه
التكلان في كل مقال اعلم ان المصنف روح الله روحه
اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء لما
ورد في الاخبار واقتداء بطريقة الاخيار واداء
لبعض حقوق ما استغرقته من صروف الاحسان
التي من جملتها التوفيق لمثل هذه الرسالة العظيمة
الشان فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
ياردف التسمية بالتحميد ان قيل ما ذكرتم
مشعر بان في تعليل الارداف بالاقتداء
لكن التعليل بالاقتفاء والاداء مما يرتاب فيه
لانهما لا يستدعيان الارداف لا...
انما يرد هذا لو كان كل منهما على حياله دليلا على
الارداف بل المجموع من حيث هو دليل عليه
ولعل الاقتداء مستبد في التعليل فضم آخر اليه و
جعل المجموع من حيث هو دليل عليه ... قلت
هذا ما كاد انه لا يكون الاقتفاء والاداء ...

على قاعدة اهل الاعتزال لذا قالوا وقد اورد عليه
قدوة المتأخرين ان مناط الحقانية بالاختصاص
الذي ترشد اليه اللام انما هو مطلق التعلق لا الحصر
فان اللام المضمر بين المضاف والمضاف اليه هو
المفيد للاختصاص لا وجود الشيء في الشيء وعدمه
في غيره اقول ولو سلم ان المناط هو الحصر فلا
محالة انه اعم من الحقيقي والاضافي كيف لا ومفاد
اللام الاضافة التي هي لام التخصيص في الاغلب
هو الاختصاص المرشد اليه لا يستلزم ذلك الا اختصاص
ثم ان هذا المنع قد اشار اليه المص في شرح المفتاح
في بحث تقدم المسند حيث قال في قوله لكم
دينكم افادة لام الجلالة الاختصاص فيه بمعنى الحصر ان
سلم لم ينافيه دلالة التقديم عليه لجواز اجتماع الدلا
ئل على مدلول واحد ففي قوله ان سلم ايماء اليه كما لا
يخفى هذا وقد علمت ان الاختصاص اللازم لا يكاد
يصح ضرورة ثبوت بعض المحامد لغيره تعالى اذ
كل المحامد كلها راجعة اليه تعالى اذ افعال العباد
بخلقه تعالى قلنا انما قال اهل الحق في قواعدهم ان
الحمد ثابت باعتبار ثبوته حقا فلا [illegible]

هو لا يصح ان يكون امثاله [illegible] بالاختصاص
لام التخصيص
الاضافي
لتين

حقيقة في الدعاء لغة وفي الاركان المخصوصة
شرعا وربما يراد به الرحمة لعلاقة السببية وقال
صاحب الكشاف ان الصلوة حقيقتها تحريك
الصلوين سمي الاركان بها لتحريك الصلوين فيها ثم
سمي الدعاء صلوة تشبيها للداعي بالمصلي في التخشع
فيكون الصلوة في الدعاء استعارة وفي الاركان
حقيقة او مجاز اعترض علاء الحق بما عرف ان استعمال
الصلوة بمعنى الدعاء في اشعار الجاهلية وما ورد
عليهم اطلاقها على الاركان بل ما كانوا عارفين بها
فكيف يتصور لهم التجوز عنها وقد ذكر في الفائق ان
الصلوة تفعلة من صلى كالتزكية من زكى وقيل للرحمة صلوة
لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعاء والكل
تشبيها وتجوزا وقد ذكر في مغني اللبيب ان
الصلوة في اللغة العطف مطلقا فاذا نسبت الى
الله تعالى يراد الرحمة الكاملة واذا نسب الى الملائكة الاستغفار
والى المؤمنين دعاء بعضهم لبعض فهي على هذا مشتركة
معنوية وبه قال الامام الغزالي حيث قال
الصلوة موضوعة للقدر المشترك بمعنى التعظيم
وهو الاعتنا بالمصلي عليه لكن يستعمل انها مشتركة

الا آخر الزام الخصم وفيه احتراز عن المجادلة و
المكابرة ان قلت فلا يلوح الصواب في احتظاره (?)
فهي تشيد عن التعريف قلنا اما نعلم ان كون الشيء غرضا
من فعل لا يستدعي ان يوجد ذلك الشيء عقيبه فلكن (?)
الفعل فكون هذا الاظهار غرضا من ذلك التوجيه
لا يستدعي وجوب حصوله عقيبه فلا ريب في
صحة التعريف ثم ثم من لطائف التعريف
انه مشتمل على العلل الاربع فالتوجه اشارة الى
العلة الصورية والمتخاصمان الى الفاعلية والنسبة
الى المادية واظهار الصواب الى الغائية واعلم
صاحب الادب قد عرف المناظرة بانها هي
النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب ويرد على ظاهره ان السائل
اذا اقتصر على مجرد المنع فالتعريف لا يصدق
عليه ضرورة ان النظر يعني ترتيب امور معلومة
يتادى الى المجهول نظري مفقود ثمه والمراد ان لزم
من الجانبين جانب المعلل والسائل فلا [illegible] لانه
ينقض عليه [illegible] في [illegible] حيث [illegible]
الدلالات الثلث في [illegible] ما هو اعم منه كما

فهو محمول عليه فلا فائدة ههنا الى ارادة المتخاصمين
من الجانبين فانه وان كان اعم لكن مدافعة ذلك
من قبلهما يستلزم التخاصم منهما بخلاف النظر بالبصيرة
فانه سواء كان بمعنى الترتيب او الالتفات لا يستلزم
ذلك ثم المعلوم منه ايضا ان المناظرة لا تنعقد
بدون التكلم والتلفظ كما لا يخفى على ذي مسكة وقد حكى
بعض الفضلاء في شرحه للعضدية ان النقل اذا
صار منصبك فلا منصب بعد ذلك الا طلب الصحيحة
ولو طلب من نفسه فهو متفكر لا مناظر لان المناظرة
هي مدافعة الكلام من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب وما اشتهر من ان النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
يرجع الى هذا حيث اريد بالجانبين جانبا المتخاصمين
على ما صرح به شارح الاداب وقال بعض شراح
الاداب ان التعريف يصدق على ما اذا نظر
بالبصيرة شخصان من غير التلفظ مع انه لا يسمى مناظرة
فلا يكون مانعا هذا وقد ذكر [illegible] ان هذا بل كل ما ذكره
الشارح بعد المبحث [illegible] من [illegible]
بل [illegible] ان تطلع شموس [illegible] من [illegible] ها

عليه ان ساعدنا التوفيق وهو خير رفيق فتستقيم
عليه في هذا المقام ودع عنك خرافات الاوهام
المجادلة هي المنازعة التي لا يكون لاظهار الصواب
وفيه احتراز عن المناظرة بل يكون لالزام
الخصم وفيه احتراز عن المكابرة قال صاحب
المحاكمات المجادل اما مجيب يحفظ رايا ما او
ذلك وضعا وغاية سعيه ان لا يلزم
ويسلم عن الزام الخصم اياه لو اما سائل يهدم
وضعا ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم وقد فيهما
المصنف ههنا في الحاشية كتب فيهما كما قال
فوجب ان يفرق التعريف على كل منهما لكن
المجيب ليس سعيه الزام الخصم بل التسليم عن الزامه ان
[illegible] ارهو به ولو غالب فهو صادق عليه [illegible]
وان لم ينازع لاجل الزام الخصم لكن الطرف
الاخر قد ينازع لاجله قلت كما ان السائل حينئذ
يكون مجادلا لا كذلك قد يكون مناظرا ولا يتم
هذا الجواب كما لا يخفى ان قيل التعريف انما
هو للمجادلة [illegible] فلا [illegible] في عدم صدقه
على المجادلة الجوابية [illegible] هذا وان كان غاية

ما يمكن ان يقال في هذا المقام وقد يتخيل في غيره لكن
لا يرضاه الطبع السليم والفهم القويم ويحكم كيف
والقول بانه طوى تعريف المطلق وان كان هو
المناسب من غير ان يتنبه عليه شيء كما ترى ولو عرف
بانها المنازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم
او للسلامة عن الزامه لا لطبق على
كلمة المجادلتين وحمله على هذا المعنى لا يقدم عليه
من له مسكة فما يا هو الاقدام عليه والمكابرة هي
هذه المنازعة لا لاظهار الصواب الا ان يراد
المنازعة وتذكير الكناية اما بناء على تاويل المنازعة
بالنزاع او بتاويل ان الشيء غير الغير السوي
على التذكير كما ليكره تذكر وقوته لا يكون الا لالزام
الخصم الصامت كما انه لا لاظهار الصواب بل للغلبة
اخر حتى عدم ظهور الحالة عند الناس هذا اقول
تفصيل الكلام في هذا المقام انك قد عرفت
ان المعتبر في المناظرة عند الجمهور قصد اظهار
الصواب من الجانبين فضبط الكلام ان المتخاصمين
اما ان يكون تخاصمهما لقصد اظهاره منهما
او لا والثاني اما ان يكون التخاصم لقصد الزام

الخصم اولا فالداخل في المناظرة صورة واحدة
وفي كل من الاخرين صورتان وان المعتبر فيه عقد
بعضهم لقصده وتوجه جانب فالضبط ان [illegible]
اما ان يكون توجههما لقصده وتوجه جانبا ولا
وح اما ان يكون لقصد الالزام او لا فالداخل
في الاول واحد صورتان وفي كل من الاخرين صورة
وكل ذلك يعرف بالتامل الصادق فتامل والنقل
هو الاتيان بقول الغير بارادة اتباعه كما كان او بعبارة
على ما وجه بهم ذلك تنبيه على ذلك الغرض بحسب المعنى
وفيه اشعار بان ما لا بد منه في النقل انما هو
الطباق في المعنى دون اللفظ فلو تطرق [illegible]
من حيث المجاز او الكناية او المرادف فلا يضر
واما لو كان ذلك التطرق من حيث المعنى فلا [illegible]
انه يهدم اساس النقل نعم لو كان [illegible] انه كذب
فهو وان لم يكن نقلا بحسب الحقيقة لكنه على صورته
ولذا لو اخذ [illegible] النقل نظرا الى انه ذلك
تقول فحول ذلك الغير صريحا كان او كناية
يقول مثلا قال [illegible] كذا او في
هذا التقييد انه لو لم يكن كذلك بل كان على طريق

التغير

الاقتباس فلا يكون نقلا بل يكون دعوى ولو في بادي
الراي ولذا يتوجه عليه ما يتوجه على الدعوى والتصحيح
النقل هو بيان صدق نسبته ما اظهار مطابقة نسبته
قول نسبة المنقول عنه للواقع وانت تطلع
على كيفيته في البحث الاول انشاء الله تعالى والدعوى ما
وقد يقال الاولى ان يقول ان قيل لان المناظرة
انما ينعقد بين ذوي العقول لعل الوجه التنبيه على
ان الادعاء يستبعد عن شان ذوي العقول فان اثبات
الحكم بحيث يوجب الزام الخصم انما يكون اذا
ترقت مقدمات الدليل من حضيض الخفاء الى
ذروة الوضوح بحيث لا يبقى مجال الانكار اصلا
وهو في الاغلب ما خلا عن خطر اذ اقل ما يشتبه على
خفاء المقدمة ولو عند الخصم فسبيله انما يكون [illegible]
لو اعترف بوضوحها وهو لا سيما في زماننا مملو
من الجدل والعناد كان نادر ثم لو تمسك بالمقدمات
النقلية يسهل الامر لكنه قلما يتيسر ذلك ثم انه
ما لكم ان عرفت حيز [illegible] الادعاء لكنه اعم من حيث
الوضع بخلاف من [illegible] بها قصدا لكسب
نفسه لاثبات الحكم وقد يقال هذا التعريف يصدق

على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض وهما بد
بديهيان في عرفهم اقول ولعمري ان هذا الاقرب
عليهم بلا مرية كيف وقد صرح العلامة الدواني
في الحواشي القديمة على الشرح الجديد للتجريد وفي
شرح العقائد العضدية وبعض اجلة المتاخرين
في تعليقاته على مباحث جواهره بان الناقض مدعي
ونص بعض الفضلاء في ادابه على ان المعارض
مدعي وانت لو تصفحت جوانب المطالع لتجد الكل
مصرحا غير مرة بما ينادي بكون الناقض مدعيا
ولما كان الناقض الذي ادعى بطلان الدليل
متمسكا بشاهد مدعيا كان المعارض الذي ادعى
خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم مع اقامة الدليل
عليه بطريق الاولى بل لو تدبرت في اصطلاحات كلمات
النظار فلاح لك انه تقرر ان الناقض والمعارض مدعيان
في عرفهم قطعا نعم قد يرسم لقسم الناقض بالنقض الاجمالي
حالا فافهم انه فانه انما يطلق يراد به النقض الكلي
بالدليل فيما اذا كان الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا
كان بديهيا خفيا وفي جعل العبارة مسامحة لان
لا يفيد الاثبات كما لا يخفى اي تحمل المسامحة اراده

وقد يطلق السائل على ما هو اعم من ذلك فهو
الداخل الصادق على ارباب النوع الثلثة والدعوى
ما قضية يشتمل على الحكم الموقوف او اللازم وقوع اشتمال
الكل على الجزء المقصود اثباته لكن في وجه الغير
ولو وضع البيان مكان الاثبات لما افتق
الى ارتكاب هذه المسامحة بالدليل او التنبيه وبما
لو لم يتيسر في تعريف المدعى من التبادر لا يجد
بدا من ذلك التعريف لا يصدق على بعض الدعاوى
كما لا يخفى وقد يخص الدعوى وقد عرفت تعليمه
تذكر ويسمى تلك الدعوى من حيث انها يقع في العلم
ويطلب عنها مسئلة ومن حيث انها يبحث فيها
مبحثا ومن حيث انها تستنتج من الدليل وتحصل منه
نتيجة ومن حيث انها يكون كلية قاعدة وقانونا و
من حيث انها اشتمل على الحكم قضية ومن حيث احتمالها
الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادتها
الحكم اخبارا ومن حيث كونها جزء من الدليل
مقدمة ومن حيث انها يطلب بالدليل مطلوبا
فالمسمى واحد وان اختلف العبارات باختلاف
الاعتبارات ولكن المطلوب اعم من الدعوى

فانه تصوري كحقائق الاشياء وماهياتها التي تطلب
بالتعاريف او تصديقي كالقضايا التي تطلب
بالدلائل بخلاف الدعوى فانها تصديقية فقط
ويسمى المطلوب من حيث انه يقع فيه الطلب مطلبا
كما يسمى مطلوبا وهو اعم من المطلب فانه قد يقال
المطلب على المطلوب لما الكلمة يطلب به
التصور التصور ينقسم الى التصور بحسب الاسم
وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر
عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج
التصور يجري في الموجودات فيطلب العلم بوجوده
وفي المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة
للاسم والى التصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء
الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقية
او التصديق التصديق ايضا ينقسم الى التصديق
بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوت امر
والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ان قيل
اي من هذه المطالب يتقدم على الآخر قلنا مطلب
ما الشارحة متقدمة على مطلب هل البسيطة
ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده

كما ان مطلب هل البسيطة متقدم على ما الحقيقية
اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتعلق بحقيقته من حيث انه
موجود مطلب هل المركبة اذ ما لم يصدق بوجود شيء في نفسه
لم يصدق بثبوت شيء له ومنه يعلم تقدم مطلب
ما الشارحة على مطلب ما الحقيقية ومطلب هل المركبة
اذ المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء ولا يخفى
انه لا ترتيب بين المركبة والماهية بحسب الحقيقة
لكن الاولى تقدم الماهية كالاجمالي ثم التعريف اما
حقيقي وهو ما يقصد به تحصيل صورة ما بالكنه
او بالوجه بنفسه والذي غيرها صلته طول التصريح
بما علم ضمنا فان علم وجوده وجدت الصورة في الخارج
فان الموجود المعتبر في الحقيقي المقابل للاسمي هو
الوجود العيني على ما عرف ثم القول بوجود الماهية
فيه اما مجاز على حمل الصورة الحاصلة على ذي
الصورة او على ما هو التحقيق من اتحاد العلم و
المعلوم بالذات وتغايرهما بالاعتبار والا فالموجود
فيه انما هو الصورة لا هي فهو تعريف بحسب
الحقيقة حدا كان او رسما والا فان لم يعلم وجودها
بان لم تكن موجودة بل معدومة او كانت موجودة

لكن لا يبعد وجودها فهو تعريف بحسب الاسم كذلك

واما اللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ ببيان
ما وضع له اللفظ من حيث انه موضوع له بلفظ اظهر
مرادف كتعريف الغضنفر بالاسد او اعم
كتعريف السعدانة بالنبت ان قيل فلم طوى
المصنف ذكره قلت اكتفاء بلفظ التفسير
فانه يكون بلفظ اظهر واوضح هذا واعلم ان
العلامة التفتازاني ذهب الى ان هذا التعريف
من المطالب التصورية كالتعريفين الآخرين واما
المصنف فقد خالفه وقال انه من المطالب التصديقية
وبيانه انه ان كان الغرض منه معرفة حال اللفظ
انه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا داخلا
في المطالب التصديقية واذا كان الغرض منه تصور
معنى اللفظ وحقيقته كما اذا قلنا الغضنفر موجود
ثم لم يفهم المخاطب من الغضنفر معنى فسرناه بالاسد لتحصيل
له تصور معنى كان من المطالب التصورية وهذا
هو الحق وقد علله صدر المدققين بان هذا التعريف
يفيد انه موضوع له من حيث انه معنى هذا
اللفظ وهذا التصديق لم يكن حاصلا وفيه بحث

التعريف اللفظي داخلا في طلب ما كما لا يخفى ثم قال
والتفصيل ان للتصور مراتب ادناها ان تستحضر
في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع
بازائها واذا حصل ذلك ابتداء فلا يتصور
طلب كما اذا اطلق لفظ العلم موضوع بازاء
معنى بالنسبة الى العالم بالوضع فهم معناه ولا
يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب
وان حصل ذلك بعد التفات فقط لم يعرف معناه
فهناك تصور الطلب كما اذا قرع السمع
موجود فقال ما هو فيجاب بانه الاسد فهذا
التعريف لفظي فالغرض منه احضار صورة
مخزونة فهو بمنزلة التصور ثم هذا الادراك
حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه يكون
ويصح طلبه عند من مطلب ما واعلاها ان تحصل
صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب
متفاوتة تنتهي الى التصور بالكنه وذلك بحد تام
هذا مقوله ومنه يعرف ان هذا التعريف كما
انه ليس من مطالب التصور لغيره ليس من المطالب
المتصورة على سبيل الحقيقة كيف وليس فيه

تحصيل صورة غير حاصلة وانما هيه احضار صورة
غير حاضرة بل حاصلة منها وهذه من مطالب [illegible]
وقع على سبيل تشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل
الغير الحاصلة من حيث ان الاحضار مسبوق بحفظ
ثم تحصيل احضار معناه حصول منه ولهذا طلبه
كما في صورة التحصيل والكسب فالمراد من
المطالب التصورية ههنا اعم من الحقيقة والتشبيه
ثم لو طلع توجيه هذا المدققين لكان من تلك المطالب
حقيقة اذ كان حاصلة انه لا فائدة الى هذا التعريف
اذ المقصد من هذا التعريف افادة صورة غير حاصلة
وهو تصور الموضوع لم من حيث انه مدلول هذا اللفظ
والحاصل سابقا انما هو تصوره بوجه آخر
قيل لما لم يكن هذا التعريف من المطالب التصورية
حقيقة بل تشبيها كان النزاع في ان هذا التعريف
بل هو من المطالب التصورية او التصديقية لفظيا
اذ لا منافاة بين كونه من المطالب التصديقية
تشبيها وكونه من المطالب التصورية حقيقة قلنا
من جملة من المطالب التصديقية صريحا بل المقصد
منه هو التصديق بها والمراد بكونه من المطالب التصورية

تشبيهها ان المقصود منه احضار صورة غير
حاضرة تشبيهه بصورة غير حاصلة فان التشبيه
في منافيان تشبه هذا ثم حاصل الكلام ان
التعريف ان لم يكن المطلوب به تحصيل صورة غير
حاصلة بل تمييز صورة من بين الصور المخزونة
والالتفات اليها حتى يعلم ان اللفظ بازائها
كان تعريفا لفظيا وان كان المطلوب به تحصيل صورة
لم يكن حاصلة كان تعريفا حقيقيا وهو لا يخلو
اما ان يكون ذاتيا او عرضيا كما في لك او
مكتفيا عليهما بحسب الاتفاق فان كان تماما
على وجه [illegible] للافادة فان كان التعريف بالذات [illegible]
ت فيما علم وجوده كان حدا بحسب الحقيقة
والا كان رسما بحسبها وان كان به فيما لم يكن كذلك
كان حدا بحسب الاسم والا كان رسما بحسبه فقد
بان ان التعريف الاسمي قسم للفظي وقسيم للحقيقي
المباين له كما صرح به العلامة التفتازاني في شرح
الشرح وفي شرح المقاصد ان الاسمي هو اللفظي
مشهور مبنيا على عدم الفرق ومشاركه انهم
قد اطلقوا الحقيقي مقابلا للفظي وقد اطلقوه

مثله بلا للامى وزعم ان الاسمي هو اللفظي وان من
التعريف الحقيقي و التعريف بحسب الحقيقة نوعا
كذلك اعم من هذا فقد اضمحل ما اشتهر من ان تقسيم
الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما بحسب الاسم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ثم ان التعريف
قد اختلف فيه فشرط جماعة الاطراد فيه وجوز
طائفة اخرى اعميته وكان المرضي عند المصنف
هو التجويز لما يشعر به اطلاق التعريف ولكن
ابن الحاجب قد شرط الاطراد فيه قال في اصوله
وشرط الجميع الاطراد والانعكاس ومنه زاد
قيد الترادف فيه والدليل قد يطلق مرادا به البرهان
فهو القياس المركب من مقدمتين يقينيتين وقد
يطلق مرادا به القياس فهو مؤلف من قضايا
يلزم عنها مطلوب نظري واطلاقه بهذا المعنى
قليل وقد يطلق مرادا به الحجة وهي عبارة
عن المركب من قضيتين او اكثر مقدمتين
كما قال او تصور الملزوم بما يتوقف عليه
صحة الدليل بعد تصوير حكمه ... الى ... وقطع النظر
القادي على ... عرفت في التحصيل الى المجهول

وفيه احتراز عن التنبيه وقد اوضحه بقوله نظري
اي ربما يشتبه الخفاء بالجهالة وان لم يكن تحققا بمجرد
ذلك لانه عن دائرة احاطة التعريف الدليل العقلي
للصورة ثم ان الحدس الخطأ الشذوذ فانه وان
كان مما يترتب عليه ذلك لتأدي لكنه ليس لاجل
خفاء لا يخفى وقد يقال ان هذا التعريف نوع فلا بد
ذلك فتأمل وانما قال من قضيتين فهو اشارة الى
ان التحقيق ان الدليل انما يتألف من قضيتين وكذا
قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة هذا ههنا
بحث اورده بعض اجلة النظار وهو انه [illegible] في مسائل
نصب الدليل [illegible] واحد لبداهة مقدمة دليل
في العلوم الهندسية وليت شعري كيف يصدق
هذا التعريف عليها اذ بعد ما نصب الدليل علم
[illegible] مجهولا حتى يصدق عليه انه للتأدي الى
مجهول نظري وايضا قد اختلف الاراء في كل لكن
[illegible] لا على البديهي فهذا لا يكفي لانه اخذ
سبب [illegible] لا سبب [illegible] البديهي الاولي او في
غير [illegible] فكان السبب فيها لا يكون كذلك
يمكن قياسه على النظري المعلوم بالبرهان وقد [illegible]

وفي مثال السيف فانه مع ما قيل من ان صورة السيف
قد تحصل في الخشب مع انه ليس هناك بحاصل بالفعل
وقد يقال ان صورة السيف انما هي تلك الصورة
لكن الشرط ان يحل في مادة مخصوصة اعني الحديد
وهذه لا تتخلف عنه بل ربما يوجد هناك السيف قطعيا
وقد يكون خارجة عنه فان كانت الشيء كالنجار للسرير
ان علي وان كانت لاجله الشيء كالجلوس على السرير
سمي العلة الغائية وثمة ان العلتين اعني الفاعل والغاية
يختصان باسم علة الوجود لتوقفه عليهما دون الماهية
ويعلن ان ما ليس بجزئية العلة الصورية للمعلول
وان عرفت بانه لا دليل عليه لاحتمال ان يكون الشيء
عبارة عن المادة المعروضة للصورة بحيث يكون
العروض شرطا له واعلم ان المادة والصورة
لا يوجدان الا للمركب والغاية لا يكون الا
للفاعل بالاختيار فان الموجب لا يكون لفعله
غاية وان جاز ان يكون لفعله حكمة وفائدة وقد
يسمى فائدة فعله ايضا غاية تشبيها لها بالغاية
الحقيقية التي هي غاية للفعل وغرض مقصود للفاعل
واعلم انه انما يكون علة بحسب وجوده الذهني واما بحسب